



(ARAB)

BP187

³


:x M847

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED


DATE DUE



Princeton University Library



32101 079853378



مناسك الحج

أحكامه وحكمه

تأليف

السيد محمد شيراز

وilyha مناسك


شيخ الإسلام ابن تيمية

حقوق الطبع محفوظة لدار المنار

الطبعة الثالثة في أول ذي الحجة ١٣٦٨

أصدرتها دار المنار ١٤ شارع الإنشا بعمر

٢٠٢٣



٢٢٢٥ / Muhammad Rashid Rida

مناقب المجمع

أحكامه وحكمه

تأليف

السيد محمد شيراز رضا

ويليها مناسك

شيخ الإسلام ابن تيمية

حقوق الطبع محفوظة لدار المنار }

الطبعة الثالثة في أول ذي الحجة ١٣٦٨ هـ

أصدرتها دار المنار ١٤ شارع الإنشا بمصر

(RECAP)

BP 187

3

1M847 /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناك الدمام السيد محمد شيراز

ولله على الناس حجُّ البيت من أستطيع إليه سبيلاً ،
ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (سورة آل عمران
٩٦ : ٣) .

إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت
أو أعتمر فلا جُناح عليه أن يطوّف بهما (سورة البقرة :
١٥٣ : ٢) ،

الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا
رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وما تفعلوا من
خير يعameleon الله ، وترودوا فإن خير الزاد التقوى ، واتقون

يا أولى الألباب (سورة البقرة ٢ : ١٩٣) .

أما بعد حمد الله ، والصلوة والسلام على خاتم رسالته محمد صلى الله عليه وسلم فيقول محمد رشيد بن علي رضا صاحب مجلة النار : إنني في شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٤هـ عزمت على أداء فريضة الحج في خدمة والدى ، و كنت أتعنى بذلك منذ سنين ولم يتيسر لي لموانع بعضها من قبلها وبعضها من قبلي ، وقد خطر لى قبل السفر من مصر بثلاث ليال أن أكتب شيئاً مختصرأً في أحكام المناسك وحكمها سهل العبارة ، مأخذها ماصح في السنة ، مع الإشارة إلى أقوى مسائل الخلاف ، وأن أطبعه وأوزعه على من أسفاف بصحتهم من الحجاج تعليناً للجاهل ، وتنذيرأً للغافل ، ولكن لم يتيسر لي الشروع فيه إلا في منتصف النهار من اليوم الثاني والعشرين من الشهر -

وموعد السفر ٢٤ منه .

﴿الحج والعمرة﴾

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو عبادة روحية اجتماعية ، بدنية مالية ، ومعناه القصد إلى بيت الله الحرام بعكة المكرمة لأداء النسك فيه وفيماجاوره من الأماكن الشريفة ، وهذا النسك منه : أركان وواجبات وسنن ومندوبات ومستحبات .

والعمرة كالحج في أركانه وواجباته وسننه إلا الوقوف بعرفة فإنه ركن من الحج غير مشروع في العمرة وتكون في أشهره وفي غير أشهره كما سيأتي . وهي واجبة عند بعض أئمة العلم وسنة عند الآخرين .

ويجوز الجمع بين الحج والعمرة بأن ينويهما ويلبي الله تعالى بهما معاً عند الإحرام ، ويسمى هذا (قراناً) وأن ينوي الحج وحده ويلبي به ، ثم يدخل عليه العمرة ، ويسمى (إفراداً) وأن ينوي العمرة وحدها أو مع الحج

ثم يتحلل منها بعد أداء أركانها ، ثم يحرم بالحج بتكة ،
ويسمى هذا (تتعاً) لأن صاحبه يتمتع بعد التحلل من
إحرامه بهابعاً يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب
وغير ذلك من محرمات الأحرام ، وعليه فدية وهي ذبح
شاة أو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع من
الحج أو إطعام ستة مساكين من أوسط طعامه ، كفارة
اليمين وزكاة الفطر .

واختلف علماء السلف والخلف في الأفضل ، وأقوى
الأقوال في ذلك أن المتع أفضـل مطلقاً أو لم يـسقـ
(المهدى) إلى الحرم و (المهدى) ما يـهـدـى إلى الحرم من
الأنعام ليذبح فيه تقرباً إلى الله تعالى ، فـنـ سـاقـهـ منـ بلـدـهـ
أـوـ طـرـيقـهـ فـالـأـفـضـلـ لـهـ الـقـرـآنـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ المـتـعـ
هـوـ الـأـفـضـلـ وـالـأـيـسـرـ لـأـمـثـالـنـاـ مـنـ الـحـجـاجـ الـمـصـرـيـنـ
وـغـيرـهـ مـنـ لـاـ يـسـوقـ مـعـهـ هـدـيـاـ أـنـ نـحـرـ مـبـالـعـرـةـ وـحـدـهـ

أو مع الحج ثم نأتي بأركان العمرة كما يأتي بيانه، ثم تتحلل منها فنستريح كل ما يباح لغير المحرم ، وندبح شاة حتى إذا كان يوم (التروية) وهو الذي قبل يوم عرفة نحرم بالحج من مكة ولمن أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة أن يتحلل بعمره ثم يحرم بالحج كذلك.

* الإحرام والتلبية *

لكل قطر من الأقطار مكان يسمى ميقات الإحرام لا يجوز تجاوزه بغير إحرام حاج ولا معتمر، وفي غيرها كقادص المحرم للتجارة خلاف ، فتى بلغ الميقات أحرم عنده بأن ينوي الحج والعمرة أو أحدهما ، ويبي بـ عـاـنـوـاهـ بـأـنـ يـقـوـلـ : لـبـيـكـ اللـهـمـ عـمـرـةـ أـوـ بـعـمـرـةـ ، أـوـ لـبـيـكـ اللـهـمـ حـجـاـ ، أـوـ لـبـيـكـ اللـهـمـ حـجـاـ وـعـمـرـةـ أـوـ بـحـجـ وـعـمـرـةـ وـتـقـدـمـ أـنـ الـأـفـضـلـ لـأـمـثـالـنـاـ الـاحـرـامـ بـالـعـمـرـةـ فـقـطـ ، وـمـنـ أـحـرـمـ

إحراماً مطلقاً قاصداً النسك الذي فرضه الله تعالى في حرمته من حيث الجملة جاهلاً هذا التفصيل صح إحرامه، وعند أداء المناسك يأتي بوحد من الثلاثة التي ذكرناها، والإحرام بالمعنى الذي ذكرناه — وهو نية النسك من حج وعمره — فرض فيما وهو ركن عند الجمهور وشرط على الراجح عند الحنفية.

ويستحب الاغتسال للإحرام ولو لحائض ونفساء وكذلك التطيب قبله ، وأن يكون بعد صلاة إما صلاة فرض ، وإما صلاة طوع ، وأن يحرم في ثوبين نظيفين وكوئهما أيسقين أفضل وفي نعلين لا يستران الكعبين ، وأن يكون أحد الثوبين إزاراً يلف على النصف الأسفل من البدن والآخر رداء يوضع على العاتق ويستر النصف الأعلى منه دون الرأس فان ستره حرام على الرجال فلا يجوز للمحرم لبس العمامه ولا غيرها مما يوضع على الرأس

ولا لبس القميص والقباء (القفطان) والبرنس والجلبة
والسرأويل والخلف والحذاء الذى يسمى الجزمة أو
الكندرة . ولا ما فى معنى ذلك من الشياب المفصلة
المخيطة . ومن لم يجده الإزار والرداء أو النعلين لبس
ما وجده ، ففى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول «السرأويل
لمن لم يجده الإزار والخلفان لمن لم يجده النعلين » ولا فدية
عليه عند الشافعى وأحمد لأنه لبس ذلك للضرورة فإذا
زالت الضرورة فى أثناء النسك بأن وجد الإزار والنعلين
وجب عليه نزع السرأويل والخلف ونحوها ، فإن لم
ينزعهما وجب عليه الفدية وهى شاة يذبحها . وعند
أبي حنيفة ومالك : تجب عليه الفدية وإن لبس ذلك
للضرورة . ولا بأس بشد المنطقة أو الهميان الذى يوضع
فيه النقود فى الوسط : ولا بأس بعقد الإزار فى وسطه

أيضاً وإذا كان يخاف سقوطه بغير عقد يتاً كد العقد
 والأصل في هذه المسألة حديث ابن عمر في الصحيحين
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم
 من الثياب فقال « لا يلبس القميص ولا العائمه ولا
 السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد
 نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين ، ولا
 تلبسو شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس » هذا
 لفظ مسلم . وفي حديث ابن عباس المرفوع أنه صلى الله
 عليه وسلم لم يشترط في ترخيصه بلبس الخفين لمن لم يجد
 النعلين قطعاً . وبعض العلماء حمل هذا الإطلاق على
 حديث ابن عمر . وقال : لا بد من قطعها ، وبعضهم قال :
 إن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر لأنه بعده
 ولا يجب على الرجل كشف غير الرأس من بدنـه ،
 ويحوز له أن يستظل بالظلـة (كالشمسية) وغيرـها مما

لا يمس رأسه، ولكن يستحب له أن يعرض رأسه للشمس ما لم يتاذ بذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يستظلون في الإحرام، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه فقال له أيها المحرم أصح لمن أحربت له أى ابرز للشمس لأجل من أخرجت له. يقال: ضحى الرجل يضحي ضحى وضحاً يضحو ضحواً وضحياً إذا بُرِزَ للشمس أو أصابتَه الشمس.

وأما المرأة فلم ينها النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن وضع النقاب على الوجه ولبس القفازين في اليدين فإحرامها في وجهها ويديها. والنقاب ما تستر به المرأة وجهها فلا يedo منه إلا محاجر العينين ومثله البرقع . قال العمامء فإن سترت وجهها بشيء لا يمسه فلا بأس . وأما ستره عن الرجل بظلة ونحوها فلا شبهة في جوازه ويحجب إذا خافت الفتنة من النظر . ومن أضره لباس

الإحرام فله أن يتنقى الفضروف لو بتغطية الرأس ومتى زالت الحاجة إلى ذلك تركه .

وأما التلبية فصيغتها المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يابي من حين يحرم يرفع بها صوته فرفع الصوت سنة للرجال ، فيرفع المحرم صوته بحيث لا يجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع نفسها وكذا جارتها ومعنى التلبية المبالغة في إجابة دعوة الداعي إلى الحج ولا يزال العرب يجيئون من يدعوهم إلى الشيء بكلمة لبيك ، وأول من دعا الناس بأمر الله إلى هذه العبادة إبراهيم عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وذلك قوله تعالى له (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق) والرجال هنا جمّ راجل وهو

على رجليه ، أى يأتوك مشاة وراكبين على الرواحل
الضامرة البطون التي تأتي من الفجاج والطرق البعيدة .
فمعنى « لبيك اللهم » إنني أجيب الدعوة إلى هذا النسك
خاضعاً لأمرك متوجهاً إليك مقيناً لخدمتك المرة بعد المرة .
والتلبية واجبة عند المالكية ومسنونة عند الجمهور .
وهذه التلبية المأثورة هي العبادة القولية التي تتكرر
من أول الإحرام بالنسك إلى الاتهاء منه . ويستحب
تجديدها بتجدد الشؤون والأحوال كالصعود والهبوط
والركوب والتزول واجتماع الناس وتلاقى الرفاق .

﴿ دخول مكة والطواف ﴾

يستحب الاغتسال لدخول مكة . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل له ، وكان بيته بذى طوى وهو موضع عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر فلن تيسر له

المبيت فيه والاغتسال فقد أصاب السنة ، والأفضل دخول مكة نهارا ، وأن يقصد المسجد الحرام توا ، والأفضل أن يدخل من باب بنى شيبة (باب السلام) وروي في حديث ضعيف «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا رأى البيت (أى الكعبة المعظمة) اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمها وتكريماً ومحابة ، وزد من شرفة وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيمها وتكريماً وبراً » وروى أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال :

اللهم أنت السلام ومنك السلام خينا ربنا بالسلام .

واعلم أن ما يذكر في المناسك من الدعاء والثناء وما يلقنه المطوفون للحجاج قلما يصح فيه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه ما هو من أقوال الصحابة وغيرهم من سلف الأمة .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع أصحابه يدعون

الله تعالى ويثنون عليه في النسك بما يلهمهم الله تعالى
فيقرهم على ذلك . فعلم من ذلك : أن مالم يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك لا يكفيه أحد ولا يمنع منه ،
ولكن لا يجعل شعاراً عاماً يلقنه كل الحاج ويلتزمه
دائماً بصفة خاصة ، لأن الشعائر لا تثبت إلا بنص الشارع
والظاهر أن الشارع ترك هذا الأمر للناس ليدعوه كل
منهم ويثنى بما يلهمه الله ويخشى له قلبه . ويحسن أن يصلى
بعد الطواف ركعتين .

والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل
المسجد الحرام يبدأ بالطواف ، والطواف الأول من
الحاج أو المعتمر يسمى طواف القدوم وهو واجب عند
المالكية وسنة عند الأئمة الثلاثة .

ويراعى في الطواف شروط الصلاة كالوضوء وطهارة
البدن والثياب وستر العورة . لما رواه الشافعي والترمذى

- واللفظ له - من حديث ابن عباس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت مثل : الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » ووردت آثار في النهي عن كثرة الكلام في الطواف أى وإن كان بخیر لم تمس إليه الحاجة ، لأنها يشغل القلب عن الخشوع في هذه العبادة .

وما كانت الطهارة شرطاً لصحة الطواف امتنع الطواف على الحائض والنفساء . فهي تؤدي جميع أعمال الحج سواه فتترخيص به إلى أن تطهر ، ويكتفىء من الحجر الأسود : يستقبله ويستلمه ويقبله إن أمكن من غير إيذاء نفسه أو إيذاء أحد بالمزاحمة وإلا أكتفى باستلامه بيده - أى مسحه بها - وتقبيلها فان لم يكن وأشار اليه بيده . ثم يشرع في الطواف فيجعل البيت عن يساره فيطوف به سبعة أشواط أى مرات . ويستلم من الأركان الركنين

اليانين لأنهما على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام
دون الشاميين لأنهما في داخل البيت.

والركنان اليانيان هما الجنوبيان ويسمى الذي فيه
الحجر الأسود منهما الركن الأسود إذا ذكر وحده وإذا
ذكر الآخر وحده قيل : الركن الياني . والشاميان هما
الشماليان فإذا ذكر كل منهما وحده قيل الركن الشامي
وهو المقابل لبلاد الشام والركن العراقي وهو المقابل لبلاد
العراق، وإنما يقال في تثنيةها اليانيان والشاميان من باب
التقليل .

هذا وإن في الحج ثلاثة أطوفة : طواف القدوم
الذى ذكرناه ، وطواف الافاضة وهو ركن من أركان
الحج باتفاق الأئمة وقته بعد الوقوف بعرفة ، وطواف
الوداع (*) وهو واجب عند الجمهور ومندوب عند

(*) أي للاتفاق وهو من ليس من أهل مكة

المالكية والجاج وغيره أن يكثر من طواف التطوع
ما استطاع .

السعى بين الصفا والمروة

السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج
والعمرة عند الجمhour ، وعند الحنفية واجب غير ركن ،
ويشترط أن يكون بعد الطواف . وعند المالكية يجب
ذلك وليس بشرط ، ويجب عندهم الموالة بينه وبين
الطواف . وقال الجمhour : إنه سنة لا واجب . ويطلق
على السعى اسم الطواف والتطوف كما ثبت في القرآن
والأحاديث ، واختار الفقهاء اسم السعى للتفرقة بينه
وبين الطواف بالبيت .

وكيفيته : أن يبدأ بالصفا فيصعد إليها ويستقبل
البيت (الكعبة) فيهلل ويكبر ويدعو الله تعالى ثم ينزل

ويذهب إلى المروة ، فإذا انتهى إليه توجه إلى جهة المسعي ليكون مستقبلاً للبيت ويدعو الله تعالى كما دعاه عند الصفا ، فهذه مرأة ، ثم يعود إلى الصفا ثانية إلى المروة إلى أن يتم سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منها بين الميلين الأخضرین (وهما عمودان في جدار الحرم) والرمل سرعة في السعي ، ولا يشترط في السعي ما يشترط في الطواف من الطهارة ولكن يستحب ، ويحوز السعي راكباً ومشياً والمشي أفضل للقادر عليه .

روي مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وقال «أبدأ بما بدأ الله به» وفي حديثه عند النسائي «ابدوا بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرق عليه حتى إذا رأى البيت استقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال «لله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد

وهو على كل شيء قادر : لا إله إلا الله وحده ، أَنْجَرَ
وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا
بعد ذلك . فقال مثل هذا ثلاثة مرات ثم نزل إلى المروة .
الحديث ، وفيه أنه فعل في المروة كما في الصفا . فينبغي
أن يحفظ هذا وأن يدعو الساعي بعده بما يفتح الله به عليه
نفسه وأهله وإخوانه وأمته .

* تنبية) ان المكان الذي كان يرقى النبي صلى الله
عليه وسلم اليه على الصفا قد بنى عليه . والصعود اليه ليس
شرطًا لصحة السعي فمن وصل إلى أسفل البناء هنالك
وسعي ولم يصعده أجزاء ذلك ولكن الأفضل أن يصعده
لموافقة السنة في الصعود .

الوقوف بعرفة

يخرج الحجاج من مكة يوم التروية^(١) (وهو الذي

(١) أي اليوم الثامن من ذي الحجة .

قبل عرفة ويسمى العوام بمصر والشام يوم العرفة ويسمون
 يوم عرفة يوم الوقفة) محرمين لأن من كان متعمقاً يحرم
 في ذلك اليوم كاحرامه من الميقات ، والسنة أن يحرم كل
 واحد من المكان الذي هو نازل فيه ، وله أن يحرم من
 خارج مكة إن كان غير مكي فأن المكي إنما يحرم من
 أهله . والسنة أن يبيتوا بمنى ولا يخرجوا منها حتى تطلع
 الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسيراوا منها
 إلى (نمرة) عن طريق (ضب) من يعين الطريق وهو
 موضع في حدود عرفة يطنع عنه فيقيموا فيها إلى الزوال
 ثم يسيراوا منها إلى بطن الوادي وهو الذي صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه الظهر والعصر قصراً وجماً وخطب ،
 فيصليها الحاج كذلك ويخطب بهم الإمام . وهناك
 مسجد يقال له: مسجد إبراهيم بنى في أول دولة بنى العباس
 ثم يذهبون إلى عرفات . والعدول عن هذه الطريق إلى

طريق المازمين ودخول عرفة قبل الزوال كلاهما مخالف للسنة، ولكن لا يجب به شيء لأنه ليس تركاً لشيء من واجبات الاحرام.

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس فإذا غربت خرجوا من بين العامين أو من جانبيها . ويختهد الحاج في الذكر والدعاء في هذه العشية فهي أفضل الأوقات لها وأرجاها للمغفرة والرحمة . ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم اعرفة دعاء ولا ذكرأ ليختهد كل إنسان في ذلك بقدر معرفته وحسب حاجته . فيهلل ويكبر ويدعو ماشاء الله من الأدعية الشرعية . ويحسن الغسل يوم عرفة ولا يسن الصعود إلى الجبل الذي هناك الذي يسمى جبل الرحمة ، - وهو جبل إلال - ولا دخول القبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم ولا الصلاة فيها . والسنة أن يفيضوا من عرفات عند الخروج على طريق المازمين فأن النبي (ص)

خرج منها على هذه الطريقة لأنه دخلها من طريق
ضب فسنته في المناسب كسته في الأعمال والمواسم ، إذا
جاء من طريق رجم من أخرى ، كما كان يدخل المسجد
من باب شيبة وينخرج بعد الوداع من باب حرورة .

المبيت بمزدلفة ورمي الجمار مني

يسن المبيت بمزدلفة بعد عرفة فهى المشعر الحرام
الذى قال الله فيه (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام) والوقوف عند جبل قزح أفضل ، ثم
يفيضون من المزدلفة بعد صلاة الفجر ، فإذا أتوا مني
رموا جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يرمون يوم النحر
غيرها . وكيفية الرمى أن يستقبل الجمرة بحيث يكون
البيت عن يساره ومني عن يمينه ويرفع يديه بالرمي ويكبر
مع كل حصاة . وإن شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجاً

مبروراً ، وسعيًا مشكوراً ، وذنبًا مغفوراً ، يستحب تكرار التلبية بين المشاعر كالذهاب من عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى ، ولم يصح في السنة التلبية في عرفة ولا مزدلفة فإذا شرع في رمي الجمرة استبدل التكبير بالتلبية - أى جعل التكبير للعيد بدلاً من التلبية للحج ، لأنَّه حينئذ يشرع في التحلل الذي تنتهي به المناسك .

ومتى رمى جمرة العقبة نحر هديه إنْ كان معه هدى . وكل مasicق من الأنعام من الحل إلى الحرم فهو هدى بالاتفاق ويسمى أضحية أيضًا ، وأما ما يذبح يوم النحر في الحل فانه أضحية وليس بهدى . وأماماً ما يشتري في منى أو غيرها من أرض الحرم ويذبح فيها فهو ليس بهدى عند المالكية وعند الأئمة الثلاثة يسمى هدياً ، ويقول : عند نحر الإبل وذبح غيرها : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مَنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي كَا تَقْبِلَتْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ .

الخلق أو التقصير

بعد رمي جمرة العقبة يحراق الرجل شعر رأسه أو يقصره بأن يقص منه مقدار الأئمة أو أقل أو أكثر ، وتقصر المرأة ولا تحلق ولا تزيد على قدر الأئمة والخلق أو التقصير ركن من أركان الحج لا يتم إلا به في مذهب الشافعى وعند الجمهور واجب لا ركن . وبالخلق أو التقصير يكون التحلل الأول من الاحرام فيحل به للحرم ما كان محراً عليه بالاحرام إلا النساء

وبعد هذا : يأتي الحاج مكة فيطوف طواف الافاضة الذى هو طواف الركن كما تقدم فإذا طاف هذا الطواف حل له كل شيء مما ذكر حتى النساء .

ثم يرجع إلى مني فيرمى بقية الجمرات ، والأفضل أن يرميها في أيام التشريق الثلاث له أن يرميها في يومين

لقوله تعالى (وادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ فَنَّ تَعْجِلُ
 فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقِيَ)
 ويستحب في رمي الجمار أن يكون بعد الزوال وان
 يبدأ بالأولى وأن يكبر مع كل حصاة . ويدعو فيطيل
 الدعاء . وإذا قال في دعائه : اللهم اجعله حجاً مبروراً
 وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً فهو حسن .

طواف الوداع

تقديم حكمه وينبغي أن يكون هذا الطواف آخر
 عهد حجاج الآفاق بعكة ليكون مسك الختام .

حكم المناسب وأحكامها

يظن كثير من الناس الذين لا يعرفون كنه هذا

الدين التويم من غير أهله ومن المنسوبين إليه على سبيل الجنسية لا الدين أن بعض مناسك الحج من العبادات الوثنية وأن الإسلام أقرها تأنيساً ل硕士研究 العرب . وقد سئلنا عن ذلك سؤالاً مطولاً نشر في باب الفتوى من الجلد السادس عشر من المنار . فنذكر هنا ملخص ما أجبنا به من حكم الحج وأسراره ولو لضيق الوقت لزدنا عليه وهو :-

حكمة استلام الحجر الأسود

من عرف معنى العبادة يقطع بأن المسلمين لا يعبدون الحجر الأسود ولا الكعبة ولكن يعبدون الله تعالى وحده باتباع ما شرعه فيما . بل كان من تكريم الله تعالى ليته أن صرف硕士研究 العرب وغيرهم من الوثنين والكتابيين الذين كانوا يعظمونه قبل الإسلام عن

عبادته . وقد وضعوا فيه الأصنام وعبدوها فيه ولم يعبدوه ذلك أن عبادة الشيء عبارة عن دعائه وكل قول أو عمل مبني على اعتقاد أن له سلطة غيبية يتربى عليها الرجاء بنفعه لمن يعبده أو دفع الضرر عنه ، والخوف من ضره لمن لا يعبده أو لمن يقصر في تعظيمه ، سواء كانت هذه السلطة ذاتية لذلك الشيء المعبود فيستقل بالنفع والضر أو كانت غير ذاتية له بأن يعتقد أنه واسطة بين من يلجأ إليه وبين رب الخالق المدبر الذي له السلطة الذاتية . ولا يوجد أحد من المسلمين يعتقد أن الحجر الأسود ينفع أو يضر بسلطة ذاتية له ، ولا بسلطة موهبة تقرب من يعبده ويلجأ إليه ويعظمه إلى الله تعالى ، ولا كانت العرب في الجاهلية تعتقد ذلك ولقوله في الحجر كما تقول في أصنامها (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي * هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وإنما عقيدة المسلمين في الحجر هي ما صرحت به

عمر بن الخطاب (رض) عند تقبيله ليسمعه الناس (قال
 إنّي أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أُرى رأيت
 رسول الله (ص) يقبلك ما قبلتك» رواه الجماعة كلهم
 - أحمد والشیخان وأصحاب السنن وقد يبنا في المنار من
 قبل أن هذا القول روى أيضاً عن أبي بكر (رض)
 أيضاً بل روى مرفوعاً إلى النبي (ص) وأن آثر عمر
 كان العمدة في هذا الباب للاتفاق على صحة سنته . قال
 الطبرى إنما قال عمر ذلك (أى مع أنه معلوم من الدين
 بالضرورة) لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام
 تخشى أن يظن الجهل أن استلام الحجر الأسود من باب
 تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد
 أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله (ص)
 لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته اه
 بقى أن يقال : إذا كان هذا الحجر لا ينفع ولا يضر

- كما قال عمر في الموسم تعليماً للناس وأقره جميع الصحابة عليه - وكان استلامه وتقبيله لحضور الطاعة والاتباع لرسول الله (ص) كما يتبع في سائر العبادات ، فما حكمة جعل ما ذكر من العبادة ؟ وهل يصح ما قيل من أن النبي (ص) ترك في الكعبة مع أنه من آثار الشرك تأليفاً للمشركيين واستعماله لهم إلى التوحيد ؟ والجواب أن الحجر ليس من آثار الشرك ولا من وضع المشركيين ، وإنما هو من وضع إمام الموحدين إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ، جعله في بيت الله ليكون مبدأ لالطواف بالکعبه يعرف بمجرد النظر اليها فيكون الطواف بنظام لا يضطرب فيه الطائقون . وبهذا صار من شعائر الله ويقبل وينحترم لذلك كما تحرم الكعبة لجعلها بيتاً لله تعالى وإن كانت مبنية بالحجارة . فالعبرة بروح العبادة النية والقصد ، وبصورتها الامتثال لأمر الشارع واتباع

ما ورد بلا زيادة ولا تقصان . ولهذا لا يقبل جميع أركان الكعبة عند جمهور السلف وإن قال به وبتقبييل المصحف وغيره من الشعائر الشريفة بعض من يرى القياس في الأمور التعبدية وهو رأي مرجوح غير مأثور ولا معقول . وتعظيم الشعائر والآثار الدينية والدينوية بغير قصد العبادة معروفة في جميع الأمم لا يستنكره الموحدون ولا المشركون ولا المعطلون ، وأشد الناس عناء به الأفرنج فقد بنوا آثار عظام الملوك والفاتحين والعلماء العاملين المهايا كل العظيمة ، ونصبوا لهم التماضيل الجميلة ، وهم لا يعبدون شيئاً منها فلماذا نهتم بكل ما يلفظ به كل قسيس أو سياسي يريد تغيير المسلمين من دينهم إذا موه علينا في شأن تعظيم الحجر الأسود فزعم أنه من آثار الوثنية ، ونحن نعلم أنه أقدم أثر تارىخى دينى لأقدم إمام موحد داع إلى الله من النبىين المرسلين الذى عرف

شيء صحيح من تاريخهم وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي أجمع على تعظيمه مع المسلمين اليهود والنصارى؟
 يقى من حكمة استلام الحجر وتقبيله ما اعتمدته الصوفية فيها أخذناً مما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة ك الحديث على السابق ، وحديث ابن عباس « الحجر الأسود يعين الله في أرضه » رواه الطبرانى . وهو أنه رمز لمبايعة الله تعالى فكان الحجر يعين الله تعالى ومستلمه مباعي له على توحيده والإخلاص له واتباع دينه الحق ، والأعمال الرمزية معروفة في جميع الأديان الإلهية .
 وقال المهلب : حديث عمر يرد على من قال : إن الحجر يعين الله في الأرض يصافح بها عباده . ومعاذ الله أن تكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختباراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم اه . وليس صرداً من قال : إنه يعين الله إن

الله جارحة ، وإنما أراد ما ذكرنا ، والعمدة في رد هذا القول عدم صحة الحديث فيه ، فان صح وجب قبوله ومعناه ظاهر . وقال الخطابي معنى كونه يعين الله في الأرض أن من صاحبه في الأرض كان له عند الله عهد . وجرت العادة بأن العهد يعتقده الملك بالصاغة لمن يريد مواليه والختصاص به بخاطبهم بما يعهدونه . وقال الحب الطبرى : إن كل ملك إذا قدم عليه الوفد قبل يعينه ، فاما كان الحاج أول ما يقدم سن له تقبيله نزل منزلة يعين الملك ، والله المثل الأعلى اه ولعمرى لو أن ملوك الأفرنج وعلماءهم أمكنهم أن يشتروا هذا الحجر العظيم لتفاولوا في ثمنه تعالى لا يتغافلون مثله في شيء آخر في الأرض ، ولو ضعواه في أشرف مكان من هياكل التحف والآثار القديمة عندهم ، ولحج وفودهم إلى رؤيته وتمنى الملائين منهم لو تيسر له لمسه

واستلامه . وناهيك عن يعلم منهم تاريخه وكونه من وضع ابراهيم أبي الأنبياء عليهم السلام وإنهم ليتغالون فيما لا شأن له من آثار الملوك أو الصناع .

هذا وأن من مقاصد الحج النافعة تذكر نشأة الإسلام دين التوحيد والفطرة في أقدم معابده . وإحياء شعائر إبراهيم التي طمسها وشوهرتها الجاهلية بوثنيتها فظهرها الله يبعثة ولده محمد الذي استجاب الله به دعوه (ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعالهم الكتاب والحكمة ويزكيهم) عليهمما الصلة والسلام . روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن يزيد ابن شيبان قال : أتانا ابن صربح (كمنبر واسمها يزيد) الأنصاري ونحن بعرفة - في مكان يباعده عمرو عن الإمام ^(١) - فقال « أما أئمي رسول الله (ص)

(١) هذه الجملة مدرجة في الحديث أدرجها في الرواية عمرو =

اللهم ، يقول لكم : قفو على مشاعركم فانكم على إرث
من أئبكم إبراهيم » هذا سياق أبي داود ، وقد سكت
عليه . وقال الترمذى : حديث ابن مربع الأنصارى
حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن
عمرو بن دينار .

وجملة القول : أن مناسك الحج من شريعة إبراهيم
وقد أبطل الإسلام كل ما ابتدعه الجاهلية فيها من
وثنيتها وقبح عملها كطواويفهم باليت عراة ، وأن الكعبة
من بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كما هو ثابت
عند العرب بالإجماع المتواتر بينهم وكانوا يعظمونها هم

= ابن دينار ومعناها انهم في مكان بعيد عن موقف الإمام بحيث
لا يسمعون كلامه فقوله ينادي عمو يعني يذكر عمرو بن عبد الله
ابن صفوان التابعى أنه بعيد عن الإمام الأعظم (ص) أى فالذى
أرسى لهم رسولا .

والأمم المجاورة لهم ، بل والبعيدة عنهم كالهنود ، ومن الثابت أيضاً أنهم لما جددوا بناءها أبقو الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم ، وإنما اقتصرت من جهة الركنين الشاميين ، ولذلك ورد استلام الركنين اليمانيين دون غيرها ، ويقال لأحدهما : الركن الأسود لأن فيه الحجر الأسود وللآخر اليماني فإذا ثووها قالوا اليمانيين تغليباً كما يقولون في تثنية الركن الشامي والركن العراقي الشاميين . ولما كانت الكعبة قد جدد بناؤها قبل الإسلام وبعده ، ولم يبق فيها حجر يعلم باليقين أنه من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود لامتيازه بلونته وبكونه مبدأ المطاف كان هو الآخر الخاص المذكور بنشأة الإسلام الأولى في ضمن الكعبة المذكورة بذلك بوضعها وموضعها وسائل خصائصها ، زادها الله حفظاً وشرفاً .

وقد علم بهذا أن الحجر له صرامة تاريخية دينية وإن

كان الأصل في وضعه بلون مختلف للون البناء اهتماء
الناس بسهولة إلى جعله مبدأ للطواف .

ولنا مع عالمنا بهذا أن نقول إن الله تعالى أن يخصص
ما شاء من الأجسام والأمكنة والأزمنة بما شاء لروابط
العبادة والشعائر فلا فرق بين تخصيص الحجر الأسود
بما خصصه به وبين تخصيص البيت الحرام والمشعر
الحرام وشهر رمضان والأشهر الحرم بما خصصت به ،
ومبني العبادات على الاتباع لا على الرأى .

حكمة رمي الجمار

إذا وعيت ما تقدم كان نوراً بين يديك تبصر به
حكم سائر مناسك الحج ، أعني أنها مما تعبدنا الله تعالى
بهـا لتغذية إيماننا بالطاعة والامتثال سواء عرفنا سبب
كل عمل منها وحكمته أم لا ، وإنها إحياء لدين إبراهيم

أبي الأنبياء وإمام الموحدين المخلصين ، وتنذكير بنشأة الإسلام ومعاهده الأولى . وإن لاستحضار ذلك لتأثيراً عظيماً في تغذية الاعيان وتقوية الشعور به ، والثقة بأنه دين الله الخالص الذي لا يقبل غيره ، فإن جهلنا سبب شرع بعض تلك الأعمال أو حكمتها لا يضرنا ذلك ولا يثنينا عن إقامتها ، كما إذا ثبت لنا نفع دواء من الأدوية مركب من عدة أجزاء وجهلنا سبب كون بعضها أكثر من بعض ، فإن ذلك لا يثنينا عن استعمال ذلك الدواء والاتفاع به ، ولا يدعونا إلى التوقف وترك استعماله إلى أن تتعلم الطب ونعرف حكمة أوزان تلك الأجزاء ومقاديرها .

أبسط ما يتبادر إلى الذهن من منشأ هذه العبادة أن هذه المواضع التي تسمى الجمرات كانت من معاهد إبراهيم واسماعيل عليهما السلام فشرع لنا أن تقف عند

كل واحدة منها نكبر الله سبع تكبيرات نرمي عند كل تكبير حصاة صغيرة بين أصابعنا نعهد بها التكبير، والعد بالحصى - ومثله النوى في مثل الحجاز - من الأمور المعمودة عند الذين يعيشون عيشة السذاجة ، فنجمع بهذا الذكر بهذه الصفة بين إحياء سنة ابراهيم الذى أقام الدين الحق في هذه العاهد وبين التعبد لله تعالى بما لاحظ للنفس ولا محل للهوى فيه .

والعبادة منها شعائر يجتمع لها الناس وتقصد الأمة بعملها إخالهار الدين والمجتمع والتآلف على عبادة الله تعالى ، وكل أعمال الحج من هذا القبيل ، ومنها ما يقصد به ترية كل فرد نفسه وتركيتها فقط كالتجهد وذكر الله في الخلوة ، فلا يقال ان الذكر والتكبير لا يختص بذلك الزمان والمكان ، لأن هذا القول يصح في غير الشعائر إذ الشعائر لابد فيها من التخصيص والتوقيت لأجل

جمع الناس عليها بنظام كالأذان وصلوة الجماعة والجمعة
والعيدن .

أما كون رمي الجمار شرع لذكر الله تعالى فسيأتي
حديث عائشة المصحح به ، وأما سبب وقوف ابراهيم
في تلك المعاهد لذكر الله وتكبيره وعده بالمحصى فلا
يضرنا جهله ويكتفينا أن نقتدي به في هذه الشعيرة
كشعيرة الطواف وغيرها من المناسك . وورد في بعض
الأحاديث الضعيفة السند أن إبليس عرض له هنالك
أني يوسموس له ويشغله عن أداء المناسك فكان يرميه
كل مرّة فيخنس ثم يعود . وروى الطبراني والحاكم
والبيهقي عن ابن عباس « لما أتى خليل الله المناسك عرض
له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى
ساح في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه

بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض » ثم ذكر الجمرة
الثالثة كذلك .

وروى عن محمد بن إسحق قال : « لما فرغ إبراهيم
عليه السلام من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام
فقال له « طف به سبعا » ثم ساق الحديث وفيه انه لما
دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس عند جمرة
العقبة فقال له جبريل كبر وارمه سبع حصيات ، (فرماه)
ففأب عنه ثم برز له عند الجمرة الوسطى فقال له جبريل
كبار وارمه فرماه إبراهيم سبع حصيات ، ثم برز له عند
الجمرة السفلی فقال له جبريل كبار وارمه ، فرمي سبع
حصيات مثل حصى الخذف ففأب عنه إبليس . ثم مضى
إبراهيم في حجه - الحديث . وليس تمثل الشيطان
للانبياء ولا ظهوره لهم بغريب في قصصهم في الانجيل
المعتمد عند النصارى انه ظهر للمسيح عليه السلام وجر به

تجارب طويلة : فإذا صح أن إبليس عرض لا براهيم
 الخليل عليه الصلاة والسلام في أثناء أداء مناسكه بظهور
 ذاته أو مثاله أو عجرد التصدى للوسوسة والشغل عن
 ذكر الله تعالى فلا غرابة في قذفه ورجمه كما يطرد
 الكلب ، فمن المعروف ، في الأخلاق والطبع أن يأتي
 الإنسان بعمل عضوى يظهر به كراحته لما يعرض له
 حتى من الخواطر القبيحة ودفعه عنه وبراءته منه ، فأخذ
 الحصيات ورميها مع تكبير الله تعالى من هذا القبيل ،
 وإن حر كة اليد المشيرة إلى البعد لتفيد في دفع الخواطر
 الشاغلة للقلب . . والرجم بالحجارة بقصد الدلالة على
 السخط والتبرى أو الإهانة معهود من الناس وله شواهد
 عند الأمم كرجم بنى إسرائيل مع يشوع النبي (يوشع
 عليه السلام) لعجان بن زراح وأهله وما له من ناطق
 وصامت كذا في ٧ : ٢٤ و ٢٥ من سفر يشوع ، وكرجم

النصارى لشجرة التين التى لعنها المسيح ، ورجم العرب
في الجاهلية لقبر أبي رغال في المغمس بين مكة الطائف
لأنه كان يقود جيش أبرهة الحبسى إلى مكة لأجل
هدم الكعبة حرسها الله تعالى .

والعمدة في رمى الجمار ما تقدم من قصد التبعد لله
تعالى وحده بما لاحظ للنفس فيه اتباعاً لابراهيم أقدم
رسل الله الذين بقيت آثارهم في الأرض ، ومحمد خاتم رسل
الله ومكمل دينه ومتّمه الذي حفظ به (الدين) كله في
الأرض صلى الله عليهم أجمعين .

قال أبو حامد الغزالى رجمه الله تعالى في بيان أسرار
الحج من الأحياء « وأما رمي الجمار فليقصد به الاتقىاد
للأمر إظهاراً للرق والعبودية ، واتهاصاً لمجرد الامتثال -
من غير حفظ للنفس والعقل في ذلك : ثم ليقصد به
التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه

الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفنته بعصبية فأمره الله عن وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله ، فإن خطر لك : أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه وأما أنا فليس يعرض لـ الشيطان ، فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه الذي ألقاه في قلبك ليفتر عنك في الرمي ، وينخيل إليك أنه لا فائدة فيه ، وأنه يضاهي اللعب فلم تشتعل به ؟ فأطركه عن نفسك بالجحود والتشمير في الرمي ، فلذلك ترغم أنف الشيطان ، واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره ، إذ لا يحصل بإرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيمها له بمجرد الأمر ، من غير حظ للنفس فيه » اه .

حكمة الرمل في الطواف

والسعى بين الصفا والمروة

الطواف بالکعبۃ المعظمة والسعى بين الصفا والمروة من مناسك الحج وشعائر الإسلام عن عهد إبراهيم واستماعيل عليهما السلام . وروى أن هاجر رضي الله تعالى عنها كانت تسعى بينهما والهفة حيرى عند حاجتها إلى الماء زمن ولادتها استماعيل حتى هداها الله تعالى إلى بئر زمزم . والعمدة في هذه العبادة ما ذكرناه في الكلام على رمي الجمار من إقامة ذكر الله تعالى في هذه المعاهد التي هي أقدم معاهد التوحيد المعروفة في الأرض وإحياء سنن المرسلين فيها ، قال صلي الله عليه وآله وسلم « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار

لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث عائشة . وأذكاره معرفة في المناسك وأما الرمل فيه فهو سنة نبينا (ص) خاصة ومعناه سرعة في المشي مع تقارب الخطوات من غير عدو ولا وثب ويسمى الخبب أيضاً ، فهو دون العدو وفوق المشي المعتمد ، فان زادت السرعة كان عدوأً.

أما سبب الرمل في الطواف والسعى بهمة ونشاط بين الصفا والمروءة فهو كما يؤخذ من عدة أحاديث اظهار قوة المسلمين للمشركين ، وكان قد علم النبي (ص) أن المشركين قالوا عام الحديبية في المؤمنين : قد أوهنتهم جحى يثرب : وروى في الصحيح أيضاً أن النبي (ص) لما قدم مكة لعمره القضاء قال المشركون إن محمدأً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الم Hazel . لذلك أمر (ص) أن يرملوا في ثلاثة طوافات ويعشا في أربع من

الأشواط السبعة من طواف القدوم فقط وكان خطر
 لعمر بن الخطاب أن يتركه لأن النبي (ص) فعله لسبب
 عارض ، ثم بدا له فضى عليه لأنه علم أن المحافظة على
 ماقوله النبي (ص) ولم ينه عنه كالمحافظة على ما كان فعله
 جده ابراهيم (ص) إن لم تكن أولى ، روى أبو داود
 وابن ماجه عنه أنه قال . « فيم الرملانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ
 عن المناكب وقد أطأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ (أى وطأه وأحکمه)
 ونفي الكفر وأهله ؟ مع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأصله في
 البخاري بلفظ « فَا لَنَا وَالرَّمْلُ إِنَّا كَنَّا رَاءِينَا بِهِ الْمُشْرِكُونَ
 وقد أهلكهم الله - ثم قال - هو شئ صنعه رسول الله
 (ص) فلا نحب أن نتركه . وقوله « راءينا » مشاركة
 من الرواية أى أريناهم قوتنا وانتا لا نعجز عن مقاومتهم
 وقيل هو من الرياء يعني إرادة ما هو غير الواقع أى

أرinya من الضعف قوة . والرياء مذموم لأن خداع والخداع جائز في الحرب وهذا من قبيل الحرب وقوله في الرواية الأولى «والكشف عن المناكب» هو الانطباع وهو أن يأخذ الرداء من تحت إبط اليدين فيلقيه على كتف اليسرى فتظهر المناكب ، وحكمته: عين حكمة الرمل ، وقيل إنما هو لأجل التكهن منه وقد ورد في الصحيح أن المشركيين قالوا عند ما رأوا النبي (ص) وأصحابه يرمون مضطربين : هؤلاء الذين زعمتم أنهم قد وهم أشد من كذا وكذا ، وفي رواية أشد منا فعلم من هذا أن الرمل إنما شرعت في الطواف لسبب وإننا نحافظ عليه لتمثيل حال سلفنا الصالحين : رسول الله (ص) وأصحابه (رض) اتباعاً وتذكيراً لنشأة الإسلام الأولى في عهدهم ، وهل توجد أمة من

فعلم من هذا أن الرمل إنما شرعت في الطواف لسبب وإننا نحافظ عليه لتمثيل حال سلفنا الصالحين : رسول الله (ص) وأصحابه (رض) اتباعاً وتذكيراً لنشأة الإسلام الأولى في عهدهم ، وهل توجد أمة من

الأمم غيرنا تعرف من نشأة دينها هذه الدقائق يقين ؟
لا لا . فالحمد لله رب العالمين .

حكمة ذيائع النسك

حكمة ذيائع الهدى والأضاحي معروفة لا يجهلها
عامة المسلمين ، وهى طاعة الله تعالى وتقواه وإظهار
نعمته بتوسيعة المسلمين على أنفسهم وعلى القراء
والمساكين في أيام العيد التي هي أيام ضيافة الله للمؤمنين ،
وهي من مناسك الحج لأنها احياء لسنة ابراهيم وتذكر
لنعمة الله عليه وعلى الناس بفداء ولده اسماعيل من الذبح
الذى ابتلاه واختبره به لتظهر قوة إيمانه بالله تعالى
وإياتره لرضاه ، ونعمة الله بذلك على الناس كافة إنما هي
من حيث إن اسماعيل هو جد محمد (صلى الله عليهما وسلم)
الذى أرسله الله تعالى خاتماً لرسله وهادياً للناس كافة .

قال الله تعالى في البدن التي تنحر للنسك (فإذا
وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)
وقال في ذبائح النسك عامة (لن ينال الله لحومها ولا
دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم) .

جملة القول في حكمة الحج والاعتبار به

اعلم أيها الحاج أن ما ورد في الحديث الصحيح من
أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، وإن « من
حج ولم يرث ولم يفسق خرج من ذنبة كيوم ولدته
أمه » سببه ان الحج إذا أدى كما يحب الله تعالى يقوى
الإيمان ويزكي النفس ويظهرها حتى يظهر أثر ذلك في
الأخلاق والمعاملات مع الله والناس .

فإذا أردت أن يكون حجك مبروراً فعليك أولاً
أن تتوب إلى الله تعالى توبة صادقة وأن يكون حجك

لوجه الله وابتغاء مرضاته بامتثال أمره وتحقيق حكمة
شرعه في النسك وغيره .

وذلك بأن تعلم أنك تحجج بيت الله تعالى مقبلًا على
الله تعالى مع إخوانك المؤمنين كما تقبلون عليه في الآخرة ،
وتذكر أن ثياب الاحرام كأكفان الموتى ، وأن الحرمين
يتساوی كبیرهم وصغیرهم وأمیرهم ومأموروهم في الزی ،
وترک ما هو غير ضروري للحياة من نعيم الدنيا وميزاتها
ومفاخرها وأثاثها ورياشها وزينتها وطيبها ، وفي أداء
المناسك كلها ، ولا سيما الوقوف بعرفات الذي يشبه
الوقوف بين يدي الله تعالى يوم القيمة . فتدبر هذه
المعانی وتذكر أنك بين يدي الله تعالى وانه يسمع تلبيتك
التي سمعت معناها ، فاجتهد أن تكون صادقاً فيها ،
وتدبر معناها ومعانی سائر الأذكار والدعوات ، وتذكر
عند تقبيلك في المناسك نشأة الدين الأولى في عهد سيدنا

ابراهيم وعهد ولده سيدنا محمد وها أفضـل الرسـل عـلـيهـما الصـلاـة والـسـلام وعلـى سـائـر رـسـل اللهـ تـعـالـى . وأـنـك تـطـوـف حـيـث طـافـا وـتـسـعـي حـيـث سـعـيـا وـتـقـفـ حـيـث وـقـفـا وـتـذـكـر اللهـ وـتـدـعـوهـ حـيـث ذـكـرا وـدـعـوا ، وـلـكـنـهـما تـحـمـلـا مـنـ العـنـاء وـالـبـلـاء فـي إـقـامـة دـيـن اللهـ فـي تـلـكـ الـبـلـاد مـا لا تـحـمـلـ شـيـئـاً مـنـهـ .

فـإـذـا أـنـتـ تـذـكـرـتـ وـتـدـبـرـتـ مـا ذـكـرـ يـخـشـعـ قـلـبـكـ وـجـوـارـحـكـ وـتـدـمـعـ عـيـنـاكـ ، وـيـقـوـىـ شـعـورـ الإـيـعـانـ فـي نـفـسـكـ ، حـتـىـ يـغـلـبـ يـأـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ ماـ كـانـ فـيـهـاـ مـنـ آـثـارـ الـأـوـزـارـ السـابـقـةـ ، وـتـعـودـ بـصـفـائـهاـ وـطـهـارـتـهاـ إـلـىـ أـصـلـ الـفـطـرـةـ ، وـهـذـاـ مـعـنـىـ خـرـوجـكـ مـنـ الذـنـوبـ كـيـومـ وـلـدـتـكـ أـمـكـ ، فـيـجـبـ أـنـ تـحرـصـ بـعـدـ الـحجـجـ عـلـىـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـنـفـسـ الزـكـيـةـ الطـاهـرـةـ كـاـ تـحرـصـ عـلـىـ نـفـسـ وـلـدـكـ الـذـيـ

تربيه تربية صالحة أن ينغمس في الفسق والشروع ، ولا
 تننس ما في الحج من فوائد تعارف شعوب المسلمين وقبائلهم
 وتألفهم ، فاحرص على هذه الفائدة والله الموفق ، فنسألة
 تعالى أن يوفقنا لأداء مناسكنا على الوجه الذي يحبه ويرضاه ،
 ويجعل ذلك ذخيرة لنا إلى يوم نلقاه ، والحمد لله أولاً وآخرأً .

يقول كاتب هذه المناسك

إنني شرعت في كتابتها قبيل السفر كما تقدم لأطبعها وأجعلها هدية لرفاق من الحجاج ولكن كثرة شواغل السفر لم تدع لي وقتاً للمراجعة ولا للتفكير ، بل كنت أكتب الورقة أو السطور وأدع الكتابة قبل أيام المسألة ثم أعود إليها بعد ساعة أو ساعات ، ثم اضطررت إلى حذف بعض ما كتبت لأنه زاد على كراستين ولا يمكن طبع زيادة عليها ، فأرجو العذر في عدم الاستيفاء ، وأن لا يكون ذلك مانعاً من الدعاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناسك الحج

تأليف شيخ الإسلام

ابن تيمية

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ناصر السنة وما حى البدعة
نقى الدين أبو العباس أحمد بن ثهاب الدين عبد الخاليم بن الإمام
مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية رضى الله عنه الحمد
للله نحمدته ونستعينه ونستهديه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيناثات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل
فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كثيراً . أما بعد : فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحاج في غالب الأوقات ، فإني كنت قد كتبت منسقاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعه قبلي من العلماء وكتبت في هذا ماتبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرأً مبيناً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فصل

أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيما أن يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيما ينزله الذي يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعي ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها . وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم * والمواقع خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل . ويعلم ، وذات عرق ولما وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقع قال هن لأهلهن ولمن سر عليهم من غير أهلهن من يريد الحج والعمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من

مكة فذو الخليفة هي أبعد المواقتات ، بينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق فإن منها إلى مكة عدة طرق وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسمى بها جهال العامة بئر على لظفهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة وعلى أرفع قدرًا من أن يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ولا يستحب أن يرمي بها حجراً ولا غيره . وأما الجحفة فينها وبين مكة نحو ثلات مراحل . وهي قرية كانت قديمة معمرة وكانت تسمى مهيبة وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابعاً وهذا ميقات من حجج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب إذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فإن أخرموا الإحرام إلى الجحفة فيه نزاع وأما المواقت الثلاثة فين كل واحد منها وبين مكة نحو مراحلتين وليس لأحد أن يتجاوز الميقات إذا أراد الخرج

أو العمرة إلا بابحرام . وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة فينبغي له أن يحرم وفي الوجوب نزاع ومن وافى الميقات في أشهر الحج فهو خير بين ثلاثة أنواع وهي التي يقال لها المتع والافراد والقرآن إن شاء أهل بعمره فإذا حل منها أهل بالحج وهو يختص باسم المتع وإن شاء أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة ثم دخل عليها الحج قبل الطواف وهو القرآن وهو داخل في اسم المتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة . وإن شاء أحرم بالحج مفرداً وهو الأفراد .

فصل في الأفضل من ذلك فالتحقيق في ذلك أنه يتتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الأفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربع * والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً بل مكره و إذا فعله . فهل يصير محراً بعمره أو بحج؟ فيه نزاع، وأما إذا فعل ما يفعله غالبية الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج وهن شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة فهذا إن ساق المهدى فالقرآن أفضله وإن لم يسوق المهدى فالتحلل من

إحرامه بعمره أفضل فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجّة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يخلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق المهدى فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ محله يوم النحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق المهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال: لبيك عمرة وحجًا ولم يتعمر بعد الحج أحد من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضرت فلم يمكنها الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتبرت من التعيم والتعميم هو أقرب الحال إلى مكة وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بنيت بعد ذلك علامه على المكان الذي أحيرت منه

عاشرة وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها من اجتناز بها
 محظياً لا فرضاً ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة
 مكرهه لكن من خرج من مكة ليتعمّر فإنّه إذا دخل واحداً
 منها وصلّى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك ولم يكن على عهد
 النبي صلّى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة
 ليتعمّر إلا لعذر لا في رمضان ولا غير رمضان والذين حجوا مع
 النبي صلّى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة
 إلا عاشرة كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين
 والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في
 سفرة ويتعمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويتعمر عقب ذلك
 عمرة مكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه فقط اللهم إلا أن يكون شيئاً
 نادراً وقد تنازع السلف في هذا هل يكون ممتعماً عليه دم أم لا؟
 وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟ وقد اعتمر النبي
 صلّى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر * حرة الحديبية وصل
 إلى الحديبية والحدبيّة وراء الجبل الذي بالقنيع عند مساجد
 عاشرة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة فصده المشركون عن

البيت ، فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف * وعمره الفقضية اعتمر من العام القابل * وعمرة الجعرانة وأنه كان قد قاتل المشركين بمحنین وحنین من ناحية المشرق من ناحية الطائف . وأما بدر: فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين ولكن قررتا في الذكر لأن الله تعالى أنزل فيما الملاسكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين في القتال ثم ذهب خاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غناًم حنین بالجعرانة فلما قسم غناًم حنین اعتمر من الجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجا منها للاحرام * وال عمرة الرابعة مع حجته فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسننته واتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمنع تمعناً حل فيه بل كانوا يسمون القرآن تمعناً ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم وبجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا: إنه تمنع بال عمرة إلى الحج . فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد

أصح من إسناد الأفراد ومرادهم بالمعنى القرآن كا ثبت ذلك في الصحاح أيضاً فإذا أراد الإحرام فإن كان فارنا قال: لبيك عمرة وحججاً وإن كان ممتعماً قال: لبيك عمرة، وإن كان مفردأ قال لبيك حجة أو قال اللهم إني أوجبت عمرة وحججاً أو أوجبت عمرة أو أوجبت حجاً أو أريد الحج أو أريدهما أو أريد المتع بالعمرة إلى الحج فهذا قال من ذلك أجزاء باتفاق الأئمة نيس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يحب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة كما لا يحب التلفظ بالنسبة في الطهارة والصلوة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لبي قاصداً للحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين ولا يحب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنسبة في الصلاة والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لل المسلمين شيئاً من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشترطت قالت: فكيف أقول؟ قال: قولى لبيك اللهم لبيك محل من الأرض حيث تحبسن رواه أهل

السنن وصححه الترمذى ولفظ النسائى إبى أرید الحج . فكيف
أقول؟ قال: قولى لبیک اللہم لبیک محلی من الارض حيث تحبسني
فإن لك على ربك ما استثنیت وحديث الاشتراط في الصحيحين
لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشترط في التلبية ولم
يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره وكان يقول
في تلبيته : لبیک عمرة وحجّاً . وكان يقول للواحد من أصحابه بم
أهلات؟ وقال في المواقیت مهل أهل المدينة ذو الخليفة ومهل أهل
الشام الجھفة ومهل أهل الیمن يعلم ومهل أهل نجد قرن المنازل
ومهل أهل العراق ذات عرق ومن كان دونهن فهو له من أهله
والإھلال هو التلبية فهذا هو الذى شرع النبي صلی الله علیه وسلم
التكلم به في ابتداء الحج والعمرة وإن كان مشروعاً بعد ذلك كما
تشريع تكبيرة الإحرام ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير
الأحوال ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز فلو أحرم بالقصد للحج من
حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصیل جاز ولو أهل ولبی كا يفعل
الناس قصداً للنسك ولم يسم شيئاً بالفظه ولا قصد بقلبه لا تتمعاً
ولا إفراداً ولا قراناً صع حجه أيضاً و فعل واحداً من الثلاثة

فإن فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسناً وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني كان حسناً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنته عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشرط على ربها لما كانت شاكية فخاف أن يصدحها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج و كذلك إن شاء الحرم أن يتطيب في بيته فهو حسن ولا يؤمر الحرم قبل الإحرام بذلك . فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحداً بعبارة بعينها وإنما يقال أهل بالحج أهل بالعمرة أو يقال لبي بالحج لبي بالعمرة وهو تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) وثبت عنه في الصحيحين أنه قال من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه وهذا على قراءة من قرأ: فلا رفت ولا فسوق بالرفع فالرفث اسم للجماع قوله وعملاً والفسوق اسم للمعاصي كلها والجدال على هذه القراءة هو المراء في أمر الحج فإن الله قد وضحه وبينه وقطع المراء فيه كما

كانوا في الجاهلية يمارون في أحکامه وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً . وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحداً والتفسير الأول أصح فإن الله لم ينـهـ المـحـرمـ ولا غيرـهـ عن الجـدـالـ مطلقاً بل الجـدـالـ قد يكونـ واجـباًـ أو مستـحـبـاًـ كما قالـ تعالىـ (وجادـلـمـ بـالـتـىـ هـىـ أـحـسـنـ) وقد يكونـ الجـدـالـ مـحـرـماًـ فـيـ الحـجـ وـغـيـرـهـ كـالـجـدـالـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـكـالـجـدـالـ فـيـ الـحـقـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ وـلـفـظـ الـفـسـوـقـ يـتـنـاـوـلـ مـاـ حـرـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـالـسـبـابـ وـإـنـ كـانـ سـبـابـ الـمـسـلـمـ فـسـوـقـاًـ فـالـفـسـوـقـ يـعـمـ هـذـاـ وـغـيـرـهـ *ـ وـالـرـفـثـ هـوـ الـجـمـاعـ وـلـيـسـ فـيـ الـمـحـظـورـاتـ مـاـ يـفـسـدـ الـحـجـ إـلـاـ جـنـسـ الرـفـثـ فـلـهـذـاـ مـيـزـ يـيـنـهـ وـبـيـنـ الـفـسـوـقـ *ـ وـأـمـاسـيـرـ الـمـحـظـورـاتـ كـالـلـبـاسـ وـالـطـيـبـ فـإـنـهـ وـإـنـ كـانـ يـأـشـمـ بـهـاـ فـلـاـ تـفـسـدـ الـحـجـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـ الـأـمـةـ الـمـشـهـورـينـ .ـ وـيـنـبـغـيـ لـالـمـحـرـمـ أـنـ لـاـ يـتـكـلـمـ إـلـاـ بـمـاـ يـعـنـيهـ وـكـانـ شـرـيحـ إـذـاـ أـحـرـمـ كـأـنـهـ الـحـيـةـ الصـيـاءـ وـلـاـ يـكـوـنـ الرـجـلـ مـحـرـمـاـ بـمـجـرـدـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ مـنـ قـصـدـ الـحـجـ وـنـيـتـهـ فـإـنـ الـقـصـدـ مـاـ زـالـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـذـ خـرـجـ مـنـ بـلـدـهـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ قـوـلـ أـوـ عـمـلـ يـصـيـرـ بـهـ مـحـرـمـاـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ مـنـ الـقـوـاـيـنـ وـالـتـجـرـدـ مـنـ الـلـبـاسـ وـاجـبـ فـيـ الـإـحـرـامـ وـلـيـسـ شـرـطاًـ فـيـهـ

فلو أحرب وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المظبور .

﴿فصل﴾ يستحب أن يحرم عقيبة صلاة إما فرض وإما نطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين وفي الآخر إن كان يصلى فرضاً أحرب عقيبه وإلا فليس للحرام صلاة تخصه وهذا أرجح * ويستحب أن يغتسل للحرام ولو كانت نساء أو حائض وإن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظفار وتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الإحرام وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلحة الجمعة والعيد على هذا الوجه . ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين فإن كانا أبيضين فهما أفضل ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف . والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ولو أحرب في غيرها جاز إذا كان مما يجوز لبسه ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزه وإن كان

ملوناً . والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر والنعل هي التي يقال لها الناموسة فإن لم يوجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل من لم يوجد إزار أو رخص في لبس الخفين من لم يوجد نعلين وإنما رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمدارس ونحو ذلك سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لها وإذا لم يوجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الججم والمدارس ونحو ذلك فله أن يلبس الخف ولا يقطعه . وكذلك إذا لم يوجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولى العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات . كارواه ابن عمر وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء فله أن ياتحفل بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ويغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوباً يجعل أسفله أعلىه ويغطى

باللحفاف وغيره لكن لا يغطي رأسه إلا حاجة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص والبرنس والسرابيل وانخلف والعامة ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت وأمر من أحمر في جهة أن ينزعها عنه فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فما كان في معنى القميص فهو مثله وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغيركم سواء أدخل يديه أو لم يدخلهما سواء كان سليماً أو مخروقاً وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذي يسمى عرق جين وأمثال ذلك باتفاق الأئمة . وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه تزاع وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس الخيط والخيط ما كان من اللباس على قدر العضو وكذلك لا يلبس ما كان في معنى انخلاف كل فوق والجلورب ونحو ذلك . ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالقباب ونحوه ، ولو أنه أنيق قدما يحتاج إلى عقده كالإزار وهيام النفقه والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده ، فان احتاج إلى عقده ففيه تزاع والأشباه جوازه حينئذ

وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم . فيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل إلا مانقل عن ابن عمر رضي الله عنه ، فنهم من قال : هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة وغيره ، ومنهم من قال : كراهة تحريم ، وأما الرأس فلا يعطيه لا بخيط ولا غيره ، فلا يعطيه بعامة ولا فلسفة ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك .
 وله أن يستظل تحت السقف والشجر . ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم . وأما الاستظلال بالحمل كالمخاردة التي لها رأس في حال السير ، فهذا فيه نزاع ، والأفضل للحرم أن يضحي لمن أحمر له ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون ، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه ، فقال : أيهما الحرم أصبح لمن أحمرت له ، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على الحامل وهي الحامل التي لها رأس ، وأما الحامل المكسوقة فلم يكرهها إلا بعض النساء وهذا في حق الرجل . وأما المرأة فإنها عورة ، فلذلك جاز لها أن تلبس الشياط التي تستتر بها و تستظل بالحمل ، ولكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان

غلاف يصنع لليد كا يفعله حملة الزيارة ، ولو غطت المرأة وجهها بشىء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فاصحیح أنه يجوز أيضاً ، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ، ولا غير ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه . وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسلون على وجوههن من غير مراعاة المحافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إحرام المرأة في وجهها » وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهَاها أن تتنقب أو تلبس القفازين كما نهى الحرم أن يلبس القميص وانلتف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة . والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم . ولهذا كانت المحرمة لاتلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا لحاجة ، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة ، وال الحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا

لم يغط رأسه ، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تعطية رأسه فيلبس قدر الحاجة ، فإذا استغنى عنه نزع ، وعليه أن يفقده إما بصيام ثلاثة أيام ، وإما بنسك شاة أو باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر وإن أطعمه خبزا جاز ، ويكون رطلين بالعراق قريبا من نصف رطل بالدمشق ، وينبغى أن يكون مادوما ، وإن أطعمه مما يأكل كالبسباط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو أفضل من أن يعطيه مqua أو شعيرا ، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطوه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه مجرد إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوها بأيديهم ويخبزوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله (إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم) الآية . فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم . وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف ؟ وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة . والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى

العرف فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم . ولما كان كعب بن عبارة ونحوه يقتاتون التمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادي وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المخظور قبله وبعده . ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متابعة إن شاء ومتفرقة إن شاء . فإن كان له عذر آخر فعلها وإلا عجل فعلها ، وإذا لبس ثم لبس مرارا ولم يكن أدى الفدية أجر ذاته فدية واحدة في أظهر قول العلماء .

﴿ فصل ﴾ فإذا أحرم لبيك بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وإن زاد على ذلك لبيك ذا المعارج أو لبيك وسعديك ونحو ذلك ، جاز ، كما كان الصحابة يزيدون برسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينهم ، وكان هو يداوم على تلبيته ، ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها . وإن أحرم بعد ذلك جاز . والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لحفله

حين دعاهم إلى حجج بيته على لسان خليله . وللملي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذى لبب وأخذ بلبيه ، والمعنى إنا محببوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك مرة بعدمرة لازلال على ذلك ، والتلبية شعار الحجج ، فأفضل الحجج العج والثج فالحج رفع الصوت بالتلبية ، والثج إراقة دماء المدى ، ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقها . ويستحب الاكتار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات ، ومثل ما إذا صعد نشرا أو هبط واديا ، أو سمع ملبيا ، أو أقبل الليل والنهار ، أو التقت الرفاق ، وكذلك إذا فعل مانهى عنه . وقد روى أنه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفورا له ، وإن دعا عقب التلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاد برحمته من سخطه والنار خسن .

﴿فصل﴾ وما ينهى عنه الحرم أن يتطيب بعد الاحرام في بدنه أو نيا به ، أو يتعمد لشم الطيب وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت

والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب فقيه نراع مشهور وتركه أولى ولا يقل أظفاره ، ولا يقطع شعره ، وله أن يحل بدنه إذا حكه ويختجم في رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكر جاز فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو حرم ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره ، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل ويفتقده إذا احتاج إلى ذلك وله أن يغتسل من الجناة بالاتفاق وكذلك لغير الجناة . ولا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يصطاد صيداً برياماً ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ، ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ولا يذبح صيداً . فاما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله ، وله أن يقطع الشجر ، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وإن كان غير حرم ولا من نباته المباح إلا الاذخر . وأما ماغرس الناس أو زرعوه فهو لهم . وكذلك ما يليس من النبات يجوز أخذه ، ولا يصطاد به صيداً . وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ، بل ولا

ينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه ، وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مابين لا بيها . واللامبة هي الحرة وهي الأرض التي فيها حجارة سود وهو بريدق بريدق، والبريد: أربع فراسخ وهو من عير إلى ثور ، وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار ، وثور هو جبل من ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذي بمكة . فهذا الحرم أيضاً لا يصاد صيده ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث ، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة في هذا حاجتهم إلى ذلك ، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي . وإذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله . وليس في الدنيا حرم لا يبيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرها حرماً كما يسمى الجھال فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل ، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين والحرم الجمع عليه حرم مكة . وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور ، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث الاوجاء وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم . وللمحرم أن يقتل ما يؤذى بعادته الناس كالحية والعقرب والفارة والغراب والكلب العقور ، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صالح عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إنقاوتها عنه وله قتلها ولا شيء عليه وإنقاوتها أهون من قتلها ، وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله ، وإن كان في نفسه محurma كالأسد والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قوله العلماء . وأما التفلى بدون التأذى فهو من الترفه فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه ، ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، ولا يطأ شيئاً سواء كان امرأة ولا غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ومس بيد ولا نظر بشهوة فإن جامع فسد حجه وفي الإزال بغير

الجماع نزع ولا يفسد الحجg بشيء من المخمورات إلا بهذا الجنس
فإن قبل بشهوة أو أخذ لشهوة فعليه دم .

﴿فصل﴾ إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع
الحوانب لكن الأفضل أن يأتى من ووجه الكعبة اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي
فيها اليوم باب المعلاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من الثنية
العليا ثنية كداء بالفتح والمد المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من
الباب الأعظم الذي يقال له باب بنى شيبة ثم ذهب إلى الحجر
الأسود فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من
باب المعلاة ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ولا كان
فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ولا كان يعني ولا بعرفات
مسجد ولا عند الجرات مساجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء
الراشدين ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية ومنها ما أحدث
بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد وقد ذكر

ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرفه وكرمه من حبه أو اعترفه تشريفاً وتعظيماً فن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك . وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحيية المسجد ولا غير ذلك بل تحيية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما كان بيته بذى طوى وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر فن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً وإلا فليس عليه شيء من ذلك وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيقتدى من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه فإن لم يمكن استلمه وقبل يده وإن أشار إليه ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشي عرضًا ثم

ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ويقول : إذا استلمه بسم الله والله أكبير وإن شاء قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم و يجعل البيت عن يساره فيطوف سبعاً ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم والآخران هما في داخل البيت فالركن الأسود يستلم ويقبل واليمني يستلم ولا يقبل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومقارة إبراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخاذه ديناً يستتاب فإن

تاب وإلا قتل ولو وضع يده على الشادروان الذى يربط فيه أستار الكعبة لم يصره ذلك في أصح قولى العلماء وليس الشادروان من البيت بل جعل عماداً للبيت ويستحب له في الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأطوف الثلاثة والرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطأ فان لم يمكن الرمل للزحة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى وينبوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السفائف المتصلة بمحيطان المسجد ولو صلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة وكذلك يستحب أن يضطبع في هذا الطواف والاضطباط هو أن يبدى ضبعه الأيمن فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وإن ترك الرمل والاضطباط فلا شيء عليه * ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس

وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعلمه بل يدعوه فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختتم طوافه بين الركنين بقوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار) كما كان يختتم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة والطواف بالبيت كالصلاحة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخيار وهذا يؤمر الطائف أن يكون متظهراً الطهارة الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة بمحتنب النجاسة التي يمحتن بها المصلى والطائف ظاهراً لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى الحديث أن يطوف ولكن طاف ظاهراً لكنه ثبت عنه أنه نهى الحالض عن الطواف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسلیم» فالصلاحة

التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتح بالتكبير ويختتم بالتسليم
 كالصلاحة التي فيها ركوع وسجود كصلاة الجنائز وسجدة السهو
 وأما الطواف وسجود التلاوة فليس من هذا والاعتكاف يشترط
 له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعت肯ة الحال في تنهى
 عن اللبس في المسجد مع الحيض وإن كانت تلبث في المسجد
 وهي محدثة * قال أحمد بن حنبل في مناسك الحج لابنه عبد الله
 حدثنا سهل بن يوسف أباانا شعبة عن حماد ومنصور قال سألهما
 عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به أساساً قال
 عبد الله سألت أبي عن ذلك فقال أحب إلى أن لا يطوف بالبيت
 وهو غير متوضئ لأن الطواف بالبيت صلاة وقد اختلفت الرواية
 عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ووجهها كما هو أحد القولين
 في مذهب أبي حنيفة لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها
 ليست بشرط ومن طاف في جورب ونحوه لثلا يطأ بمحاسة من
 ذرق الحمام أو غطى يديه لثلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف
 السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ما زالوا

يطوفون بالبيت وما زال الحمام بعكة لكن الاحتياط حسن مالم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ * واعلم أن القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأً كمن يخلع عليه نعليه في الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنائز خوفاً من أن يكون فيما نجاسة فإن هذا خطأً مخالف للسنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في نعليه . وقال إن اليهود لا يصلون في نعالهم خالقوهم وقال إذا أتي المسجد أحدكم فلينظر في نعليه فإن كان فيما أذى فليدل كثما في التراب فإن التراب لها طهور وكما يجوز أن يصلى في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه وإن لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكباً أو محمولاً أجزاءً بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضنة ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شيء عليه بالاتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً فطاف بالليل كما لو لم يمكنه اصلاة إلا عرياناً وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخير بعكة ففي أحد قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف

إذا طافت الحائض أو الجنب أو الحدث أو حامل لنجاسة مطلقاً
 أجزاء الطواف وعليه دم إما شاة وإما بذنة مع الحيض والجنابة
 وشاة مع الحدث الأصغر ومنع الحائض من الطواف قد
 يعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد
 كما تمنع منه بالاعتكاف وكما قال عز وجل لإبراهيم صلى الله
 عليه وسلم وطهر بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود فامرء
 بتطهيره لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله وقد اتفق العلماء
 على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاحة من تحرير وتحليل
 وقراءة وغير ذلك ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب
 والكلام وغير ذلك ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض
 لحرمة المسجد أنه لا يرى الطهارة شرطاً بل مقتضى قوله أنه يجوز
 لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد
 أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود
 والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من
 الحدث الأصغر باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى

لبثها فيه للحاجة جاز ذلك . وأما الركع السجود : فهم المصلون والطهارة شرط للصلاحة باتفاق المسلمين والخائض لا تصلى لاقضاء ولا أداء يبقى الطائف هل يلحق بالعاء كف أو بالمصلى أو يكون قسما ثالثاً بينهما ؟ هذا محل اجتهاد قوله الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روی مرفوعاً ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال : إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد أنه نوع الصلاة التي يشرط لها الطهارة وهكذا قوله إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة وقوله إن العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحيشه وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعمد إلى الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز لخائض أن تطوف إلا ظاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضة لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتتعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف وإن اضطررت إلى الطواف فطافت

أجزاؤها ذلك على الصحيح من قول العلماء فإذا قضى الطواف
 صلى ركعتين للطواف وإن صلاهـا عند مقام إبراهيم فهو أحسن
 ويستحب أن يقرأ فيهما بسورة الإخلاص وقل يا أئمـا الكافرون
 وقل هو الله أحد ثم إذا صلاهـا استحب له أن يستلم الحجر ثم
 يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة ولو آخر ذلك إلى بعد
 طواف الإفاضة جاز فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة طواف عند
 الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود والطواف
 الثاني بعد التعريف ويقال له طواف الإفاضة والزيارة وهو طواف
 الفرض الذي لا بد منه كما قال تعالى ثم ليقضوا تفهـم ولـيوفـوا
 نذورهم ولـيطوفـوا بالبيت العتيق والـطواف الثالث هو لـمن أراد
 الخروج من مـكة وهو طـواف الـوداع وإذا سـعـى عـقـيبـاً واحدـاً مـنـها
 أجزـأـهـ فإذا خـرـجـ لـلـسـمـيـ خـرـجـ منـ بـابـ الصـفـاـ وـكـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـرـقـ عـلـىـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـهـاـ فـجـانـبـ جـبـلـ مـكـةـ فـيـكـبرـ
 وـيـهـلـلـ وـيـدـعـوـ اللـهـ تـعـالـيـ وـالـيـوـمـ قـدـ بـنـيـ فـوـقـهـ دـكـتـانـ فـنـ وـصـلـ إـلـىـ
 أـسـفـلـ الـبـنـاءـ أـجـزـأـهـ السـعـيـ وـإـنـ لـمـ يـصـعدـ فـوـقـ الـبـنـاءـ فـيـطـوـفـ بـالـصـفـاـ

والمروة سبعاً يبتدىء بالصفا ويختتم بالمروة ويستحب أن يسعى في بطن الوادي من العلم إلى العلم وهو معلمان هنالك وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة أجزاءً باتفاق العلماء ولا شيء ولا صلاة عقب الطواف بالصفا والمروة وإنما الصلاة عقب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والأئمة فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما طافوا بهما أن يخلوا إلا من كان معه هدى فلا يخل حتى ينحره والمفرد والقارن لا يخلان إلا يوم النحر ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الخلاق للحجج وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام .

﴿ فصل ﴾ فإذا كان يوم التروية أحрем وأهل بالحج فيفعل كا فعل عند الميقات وإن شاء أحrem من مكة وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحربوا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء والسنة أن

يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه وكذلك المكى يحرم من أهله
 كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منزله دون مكة فمحله
 من أهله حتى أهل مكة يهلوون من مكة والسنن أن بييت الحاج
 يعني فيصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغجر ولا يخرجون
 منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما
 الإيقاد فهو بدعة مكرورة باتفاق العلماء وإنما الإيقاد بمزدلفة
 خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الإيقاد يعني أو عرفة في بدعة
 أيضاً ويسرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق
 ونمرة كانت قرينة خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها
 إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسرون منها إلى
 بطん الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه
 الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة يطن عرنة وهناك
 مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى في أول دولة بني العباس
 فيصل إلى هناك الظهر والعصر قصراً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 ويصل إلى خلقه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعآ يخطب

بهم الإمام كا خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيده ثم إذا
 قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلى كا جاءت بذلك السنة
 ويصلى بعرفة ومزدلفة ومن قصرأ ويقصر أهل مكة وغير أهل
 مكة وكذلك يجتمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومن كان أهل
 مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى
 وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما ولم
 يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن
 يتعمدوا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم فانا
 قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم
 بمكة وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج
 مكة وهناك كان يصلى بأصحابه ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج
 معه أهل مكة وغيرهم وما راجع من عرفة رجعوا معه وما صلى بمنى
 أيام منى صلوا معه ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يحد
 النبي صلى الله عليه السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن يعني أحد

ساكناً في زمانه ولهذا قال مني مناخ من سبق ولكن قيل إنها سكنت في خلافة عثمان وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات بهذه السنة لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم بل يدخلون عرفات بطريق المازمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلاً ويبتئون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي، معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصالاتين فيؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة والإيقاد بعرفة بدعة مكرورة وكذلك الإيقاد يعني بدعة باتفاق العلماء وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤاً بين العلمين وإن شاؤاً من جانبيهما والعلمان الأولان عرفة فلا يتجاوزها حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن

عرفة وينتهي في المذكرة والمدعى هذه العشية فانه مارؤى إبليس
 في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيب ولا أحد حض من عشية
 عرفة لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب
 العظام إلا مارؤى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة ويصح
 وقوف الحائض وغير الحائض ويحوز الوقوف ماشياً وراكباً .
 وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فان كان من إذا ركب
 رآه الناس حاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف
 راكباً فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكباً وهكذا الحج فان
 من الناس من يكون حجه راكباً أفضلاً و منهم من يكون حجه
 ماشياً أفضلاً ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرأ
 بل يدعوا الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية وكذلك يكبر
 ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس والاغتسال لعرفة
 قد روى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر
 وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في
 الحج إلا ثلاثة أغسال غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة

والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطواف
والبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
عن أصحابه ولا استحبه جمhour الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا
أحمد وإن كان قد ذكره طائفة من متأخرى أصحابه بل هو بدعة
إلا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون
عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتنس لازالتها وعرفة كلها موقف
ولا يقف بيت عنده . وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من
السنة ويسمى جبل الرحمة ويقال له إلا على وزن هلال وكذلك
القبة التي فوقه يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة
فيها والطواف بها من الكبار وكذلك المساجد التي عند الجمرات
لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها وأما الطواف بها
أو بالصخرة أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم أو ما كان غير
البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة .

﴿فصل﴾ فإذا أفض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على
طريق المازمين وهو طريق الناس اليوم ، وإنما قال الفقهاء على

طريق المازمين لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات وخرج على طريق المازمين ، وكان صلى الله عليه وسلم في الناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى فدخل من الثانية العليا وخرج من الثانية السفلی ودخل المسجد من باب بنی شيبة وخرج بعد الوداع من باب حرورة اليوم ، ودخل إلى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المازمين ، وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج من ثم يعطف على يساره إلى الجمرة . ثم لما رجع إلى موضعه بنى الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه ، رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمhour الناس اليوم فيؤخر المغرب إلى أن يصل إليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع ، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بر كوها صلوا العشاء ، وإن آخر العشاء لم يضره ذلك ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها : المشعر الحرام ، وهي ما بين مأزمي عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومنى إلى بطن محسن ، فإن بين

كل مشرعين حدا ليس منها ، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرفة
 وبين مزدلفة ومني بطن محسر . قال النبي صلى الله عليه وسلم
 « عرفة كلها موقف » وارفعوا عن بطن عرفة ومزدلفة كلها
 موقف وارفعوا عن بطن محسر ومني كلها منحر ، وبخاج مكة
 كلها طريق ، والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصل
 بها الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر
 جدا قبل طلوع الشمس ، فإن كان من الضعف النساء والصبيان
 ونحوهم ، فإنه يتبعجل من مزدلفة إلى مني إذا غاب القمر ، ولا
 ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا
 بها الفجر ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف ، لكن الوقوف عند
 قبر أفضل وهو جبل المقيدة وهو المكان الذي يقف فيه الناس
 اليوم قد بني عليه بناء وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء
 باسم المشعر الحرام ، فإذا كان قبل طلوع الشمس أفض من مزدلفة
 إلى مني ، فإذا أتي محسراً أسرع قدر رمية بحجر فإذا أتي مني رمى
 بحرة العقبة بسبع حصيات ، ويرفع يده في الرمي وهي الجرة التي

هي آخر الجرأت من ناحية مني وأقربهن من مكة وهي الجمرة
الكبري ولا يرمي يوم النحر غيرها يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت
عن يساره ومني عن يمينه . هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيها ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال
مع ذلك : اللهم اجعله حجا مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً
ويرفع يديه في الرمي ولا يزال يلبى في ذهاب من مشعر إلى مشعر
مثل ذهابه إلى عرفات ، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة حتى يرمي
في جمرة العقبة ، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية فإنه حينئذ يشرع
التحلل والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال منهم من يقول بقطعها
إذا وصل إلى عرفة ، ومنهم من يقول : بل يلبي بعرفة وغيرها
إلى أن يرمي الجمرة . والقول الثالث : أنه إذا أفض من عرفة إلى
مزدلفة لبي ، وإذا أفض من مزدلفة إلى مني لبي . وهكذا صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿فصل﴾ وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم

كانوا لا يلبون بعرفة ، فإذا رمى بحرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدى . ويستحل أن تتحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ويقول : بسم الله والله أكبير ، اللهم منك و لك اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، وكل ما ذبح مني وقدسيق من الخل إلى الحرم فإنه هدى سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضاً أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالخل فإنه أضحية وليس بهدى وليس يعني ما هو أضحية ، وليس بهدى كما في سائر الأمصار ، فإذا اشتري الهدى من عرفات وساقه إلى مني فهو هدى باتفاق العلماء . وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم . وأما إذا اشتري الهدى من مني وذبحه فيها ففيه نزاع فذهب مالك أنه ليس بهدى وهو منقول عن ابن عمر . ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة ، قوله أن يأخذ الحصى من حيث شاء ، لكن لا يرمي بحصى قد درجى به ، ويستحب أن يكون فوق الحصى ودون البستانق ، وإن كسره جاز ، والتقاط

المحى افضل من تكسيره من الجبل ، ثم يخلق رأسه أو يقصره ، والخلق افضل من التكسير وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر . والمرأة لا تقص أكثراً من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ماشاء ، وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين . التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح أذن يتطيب ويتزوج ، وأن يصطاد ولا يبقى عليه من المخمورات إلا النساء وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك ، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق ، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج وليس على المفرد إلا سعي واحد وكذلك القارب عند جمهور العلماء ، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عند أحمد وليس عليه إلا سعي واحد فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف ، فإذا أكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأه ذلك كما يجزى المفرد والقارن . وكذلك

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لأبي المتمع : كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجدود ، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس ، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى . وقال أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف البيت وسعي بين الصفا والمروة ، وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولما رجعوا عرفة قيل لهم سعوا أيضاً بعد طواف الإفاضة ، وقيل لم يسعوا وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر . قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول . وقد روى في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهرى لا من قول عائشة وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف . والأظهر ما في حديث جابر ، و يؤيده قوله « دخلت

العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، فالمتعمق من حين أحرم بالعمره دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحه ، ولا يستحب للمتعمق ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، بل هذا الطواف هو السنة في حقه كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء . وليس يعني صلاة عيد ، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيضا في السفر لا بمكة ولا عرفة ، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة ، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة .

﴿فَصَلِّ^{كُو} ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَا فِيهَا وَيَرْمِي الْجُمُراتِ الْثَلَاثَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يَتَتَّدِيُّ بِالْجُمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى مسجد الْحَيْفَى . وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَمْشِي إِلَيْهَا فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ . وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَكْبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجاً مَبْروراً وَسَعِيًّا مَشْكُوراً وَذَنْبًا مَغْفُوراً وَيَسْتَحِبُّ لَهُ إِذَا رَمَاهَا

أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصبه الحصى فيدعوه الله تعالى مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة ثم يذهب إلى الجرة الثانية فيرميها كذلك فيقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبعين حصيات أيضاً ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام مني مثل ما رمى في الأول ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى فلن تعجل في يومين فلا إثم عليه الآية فإذا غربت الشمس وهو يعني أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس للناسك بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث والسنة للإمام أن يصلى بالناس يعني ويصلى خلفه أهل الموسم . ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد مني وهو مسجد الخيف مع الإمام فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصراً بلا جمع يعني ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة . وإنما روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال يا أهل مكة أتمنوا صلاتكم فإنما قوم سفر لما
 صلوا بهم بمكة نفسها فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل
 بأصحابه والمسجد بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على
 عهده ثم إذا نفر من مني فإن بات بالمحصب وهو الأبطح وهو
 ما بين الجبلين إلى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن فإن النبي صلى الله
 عليه وسلم بات به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدوره من مني لكنه
 ودع البيت وقال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فلا
 يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون
 آخر عهده بالبيت ومن أقام بمكة فلا وداع عليه وهذا الطواف
 يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يستغل
 بعده بتجارة ونحوها لكن إن قضى حاجته أو اشتري شيئاً في
 طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتعاع
 على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه
 وإن أقام بعد الوداع أعاده وهذا الطواف واجب عند الجمهور
 لكن يسقط عن الحائض وإن أحب أن يأتي الملزم وهو ما بين

الحجر الأسود والباب فيوضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه
 ويידعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك
 قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال
 الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة
 وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم إني
 عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من
 خلقك ويسرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني
 على أداء نسكى فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن
 الآن فارض عنى قبل أن تناهى عن بيتك دارى فهذا أوان
 انصراف إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغبا
 عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في
 جسми والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتكم
 ما أبقيتني واجمع لي بين خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء
 قادر ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام البيت كان
 حسنا فإذا ول لا يقف ولا يلتفت ولا يعشى القهقرى قال الثعلبي

في فقه اللغة القهقري مسيرة الراجع إلى خلف حتى قد قيل إنه إذا رأى
 البيت رجع فوجع وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم
 لا ينصرف ولا يمشي القهقري بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد
 عند الصلاة وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن
 عليه وعلى المجتمع هدى بدنها أو بقرة أو شاة أو شرك في دم فمن لم
 يجد المدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع ولو أنه
 يصوم الثلاثاء من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء وفيه
 ثلاث روايات عن أحمد قيل إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة
 وقيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج وقيل يصومها من حين
 الإحرام بالعمرة وهو الأرجح وقد قيل إنه يصومها بعد التحلل
 من العمرة فإنه حينئذ شرع في الحج ولكن دخلت العمرة في
 الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي صلى الله عليه وسلم
 دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة وأصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كانوا ممتنعين معه وإنما أحرموا بالحج يوم التروية
 وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثاء قبل الإحرام بالحج

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتصلى منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ولا يستحب الاغتسال منها . وأما زيارة المساجد التي بنيت بعكة غير المسجد الحرام كمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة والصفا والمروة وكذلك قصد الجبال والبقاء التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومني مثل جبل حراء والجبل الذي عند مني الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد في الطرق من المساجد المبنية على الآثار والبقاء التي يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل

دخولها حسن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية وإنما دخلها عام فتح مكة ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخلها إلا حافياً والحجر أكثر من البيت من حيث ينحني وأما حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره والاكتثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمره مكية فإن هذا لم يكن من أعمال السابعين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بل كرهه السلف .

﴿فصل﴾ وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم و يصلى فيه والصلوة فيه خير من

ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو مروي من طرق آخر ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزید في جميع الأحكام ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فإنه قد قال ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر يقول: إذا دخل المسجد السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبو بكر السلام عليك يا أبنت ثم ينصرف وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ويسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستدبرى القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعى وأحمد وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ومنهم من قال يجعلها عن يساره واتفقا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها وإذا قال في سلامه السلام عليك يا رسول الله

يانبى الله يا خيرة الله من خلقه يا أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى رَبِّهِ يَا إِمَامَ
 الْمُتَقِينَ فَهَذَا كَلَهُ مِنْ صَفَاتِهِ بِأَبِي هُوَ وَأَمِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَى عَلَيْهِ مَعَ السَّلَامِ عَلَيْهِ فَهَذَا مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا
 يَدْعُو هُنَاكَ مِسْتَقْبَلَ الْحِجْرَةِ فَإِنْ هَذَا كَلَهُ مِنْهُ عَنْهُ بِانْفَاقِ الْأَمَّةِ
 وَمَالِكُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَّةِ كَرَاهِيَّةُ لَذَلِكَ وَالْحَكَايَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُ أَنَّهُ
 أَمْرَ الْمُنْصُورِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحِجْرَةَ وَقْتَ الدُّعَاءِ كَذَبٌ عَلَى مَالِكٍ وَلَا
 يَقْفَ عَنْدَ الْقَبْرِ لِلْدُعَاءِ لِنَفْسِهِ فَإِنْ هَذَا بَدْعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ
 الصَّحَابَةِ يَقْفَ عَنْهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلَكِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقَبْلَةَ
 وَيَدْعُونَ فِي مَسْجِدِهِ فَإِنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ
 قَبْرِي وَثَنَا يَعْبُدُ وَقَالَ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ قَبُورًا
 وَصَلُّوا عَلَى حَيْثَا كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي وَقَالَ أَكْثُرُهُمْ عَلَى مِنْ
 الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَى فَقَالُوا
 كَيْفَ تَعْرُضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ أَيْ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ
 عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْمَعُ الصَّلَاةَ
 وَالسَّلَامَ مِنَ الْقَرِيبِ وَأَنَّهُ يَلْعَنُ ذَلِكَ مِنَ الْبَعِيدِ . وَقَالَ : لَعْنَ اللَّهِ

اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبياء لهم مساجد يحيى ندر ما فعلوا قال
عائشة ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً آخر جاه
في الصحيحين ، فدفعته الصحابة من موضعه الذي مات فيه
من حجرة عائشة وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من
قبله وشرقه لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا
المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر أن
تشترى الحجر ويزاد في المسجد فدخلت الحجرة في المسجد من
ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مسقمة لثلا يصل أحد إليها
فإنه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوبي والله أعلم .

وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعاية .
فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد
بالصلاحة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة
أن يسلم على الميت ويدعوه له سواء كان نبياً أو غيرنبي ، كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول

أحدم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما
 إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمون منا ومنكم والمستأخرين
 نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا
 بهم ، واغفر لنا و لهم . وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به
 من الصحابة أو غيرهم ، أو زار شهداء أحد وغيرهم . وليست الصلاة
 عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أمّة المسلمين ،
 بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين
 وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أمّة
 المسلمين ، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما
 مكرروحة . والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب
 حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء
 به ، فهذا ليس من منه النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد
 من سلف الأمة وأئمتها . وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل :
 زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل

قوله «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضفت له على الله الجنة» وقوله «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي» ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دوافين الإسلام التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أمم المسلمين لا الأئمة الأربع ولا نحوم ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوها بأسانيد ضعيفة ولأن من عادة الدارقطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الصعيف من ذلك فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره وهو أفضل الخاق فالنهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى.

ويستحب أن يأتي مسجد قباء ويصلّى فيه ، فإن النبي صلّى الله عليه وسلم قال «من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة» رواه أحمد والنمساني وابن ماجه وقال النبي صلّى الله عليه وسلم «الصلاحة في مسجد قباء كعمرة» قال الترمذى حسن . والسفر إلى المسجد

الأقصى والصلة فيه والدعاة والذكر القراءة والاعتكاف
 مستحب في أي وقت شاء سواء كان عام الحج أو بعده ولا يفعل
 فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يفعل في سائر
 المساجد وليس فيها شيء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به هذا
 كله ليس لأحد إلا في المسجد الحرام خاصة ولا يستحب زيارة
 الصخرة بل المستحب أن يصلى في قبل المسجد الأقصى الذي
 بناه عمر بن الخطاب للمسلمين ولا يسافر أحد ليقف بغیر عرفات
 ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا ل الوقوف عند قبر أحد
 لا من الأنبياء ولا المشائخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين ، بل أظهر
 قولى العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ولكن تزار
 القبور بالزيارة الشرعية من كان قريباً ومن اجتاز بها كما أن
 مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه لنهاية
 صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة
 وذلك أن الدين مبني على أصلين أن لا يعبد إلا الله وحده
 لا شريك له ولا يعبد إلا بما شرع لا نعبد بالبدع كما قال تعالى

(فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يَشْرُكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) وَهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ النَّخْطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اجْعِلْ عَمَلي كَمَا صَالَحَاهُ وَاجْعِلْهُ لِوَجْهِكَ خَالِصًا وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ لِأَحَدٍ شَيْئًا وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لِيَلْبُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قَالَ : أَخْلُصُهُ وَأَصْبُو بِهِ قَالَ إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يَقْبِلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يَقْبِلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا وَإِنَّ الْخَالِصَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (أَمْ لَمْ يَكُونْ شَرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) وَالْمَقْصُودُ بِجُمِيعِ الْعِبَادَاتِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كَمَا كَلَمَ اللَّهُ وَحْدَهُ فَاللَّهُ هُوَ الْمَبْعُودُ وَالْمَسْؤُلُ الَّذِي يَخْافُ وَيَرْجِى وَيَسْأَلُ وَيَعْبُدُ فَلَهُ الدِّينُ خَالِصًا وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَالْقُرْآنُ مَلُوءٌ مِنْ هَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا اللَّهُ الدِّينُ خَالِصٌ) إِلَى قَوْلِهِ (قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي) إِلَى قَوْلِهِ (أَفَغَيْرُ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيْمَانِ الْجَاهِلِينَ)

وقال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتى به الكتاب والحكم والنبأ ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله) الآيتين وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يمكرون كشف الفسر عنكم) الآيتين

﴿فصل﴾ قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء كالمسيح والعزير فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول) الآيات ومثل هذا في القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن ولبه وهو مقصود دعوة الرسل كلهم وله خلق الخلق كما قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك له وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم والدعاء لآخلاق من جنس المعروف والإحسان الذي هو من جنس الزكاة والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة وغيرها فيها شرك وبدعة كعبادات

النصارى ومن أشبهم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها فانه ليس من الدين ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المفكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وهذا في أصح الفولين غير مشروع حتى صرخ بعض من قال ذلك إن من سافر هذا السفر لا يقصر الصلاة لأن سفر معصية وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطالب من مخلوق هى منسو به إليه كالقبور والمقام أو لأجل الاستعاذه به ونحو ذلك فهذا شرك وبذلة كما تفعله النصارى ومن أشبهم من مبتذلة هذه الأمة حيث يجعلون الحج والعصالة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجها كنيسة بأرض الحبشة وذكر له من حسنها وما فيها من التصاوير وقال أولئك إذا ماتوا فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال من مات من الأنبياء أو الصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبى أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه وقالوا إنه

لا يجوز بناء المساجد على القبور لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس ليالٍ من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك. رواه مسلم وقال لو كنت متخدنا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً وهذه الأحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد أو تعليق الشعر في القناديل بفداء مكروهة. ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه وأما التمر الصيحياني فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرني والعبوة خير منه والأحاديث إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كما جاء في الصحيح «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سُمٌ ولا سحر» ولم يجيء عنه في الصيحياني شيء وقول بعض الناس: إنه صاح بالنبي صلى الله عليه وسلم جهل منه، بل إنما سمي بذلك ليس به فإنه يقال تصوّح التمر إذا يبس وهذا كقول بعض الجهال: إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم عين جارية إلا الزرقاء ولا يعيون حمزة ولا غيرها بل كل هذا مستخرج بعده ، ورفع الصوت في المساجد منهي عنه وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ، إن الصوت لا ترفع في مسجده ، فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الأصوات عقب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات ، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقب السلام بأصوات عالية ، ولا منخفضة بل ما في الصلاة من قول المصلي : السلام عليك أيهما النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع كأن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان ، وقد ثبت في الصحيح أنه قال « من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرأ » وفي المسند « أن رجلاً قال : يا رسول الله أجعل عليك ثلث صلاتي ؟ قال : إذاً يكفيك الله ثلث أمراك ، فقال : أجعل عليك ثلثي صلاتي ؟ قال : إذاً يكفيك الله ثلثي أمراك ، قال : أجعل صلاتي كلها عليك ؟ قال : إذاً يكفيك الله ما أهلك من أمر دنياك وأمر آخرتك » وفي السنن

عنه أنه قال « لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ المحسنين في زمانه رجلا ينتاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده ، قال : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى فما أنت بارجل ومن بالأندلس إلا سواء ، ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لاقرائة ختمة ، ولا إيقاد شمع وإطعام وإسقاء ولا إنشاد قصائد ولا نحو ذلك ، بل لهذا من البدع ، بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعا والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك ، وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال « من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وهو الذي دعا أمته إلى كل خير ، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج أن يهدى

إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من كان له مثل أجراه يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة قال تعالى (قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) وقال صلى الله عليه وسلم إن آل أبي فلان ليسوا إلى بأولئاء إنما ولبي الله وصالح المؤمنين وهو أولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونفيه ووعده ووعيده فالحلال ماحلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والله هو المعبود المسؤول المستعان به الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) فجعل الطاعة لله وللرسول كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له فقال تعالى (ولو أتُهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا احسبنا الله سيدٌ علينا الله من فضلته ورسوله إنا إلى الله راغبون) فاضاف الaitاء إلى الله والرسول كما قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتّهوا) فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول وإن كان الله آتاه ذلك من

جهة القدرة والملك فانه يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك من يشاء ولهذا كان صلي الله عليه وسلم يقول في الاعتدال من الركوع وبعد السلام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أى من آتيته جدا وهو البخت والمال والملك فانه لا ينجيه منه إلا الإيمان والتقوى وأما التوكل فعلى الله وحده والرغبة فالله وحده قال تعالى (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل رسوله وقالوا (إنما إلى الله راغبون) ولم يقولوا هنا رسوله كما قال في الآية بل هذا نظير قوله (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) وقال تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال «حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقى في النار وقالها محمد صلي الله عليه وسلم حين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل» وقد قال تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أى الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال : إن الله والمؤمنين حسبك فقد

ضل بل قوله من جنس الكفر فان الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب الكافي كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده) والله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات والاخلاص والتوكيل والخوف والرجاء والحج والعصابة والزكاة والصيام والصدقة والرسول له حق كالإيمان به وطاعته واتباع سنته وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه في الحبة على الأهل والمآل والنفس كما قال صلى الله عليه وسلم «والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله كما قال تعالى (قل إن كان آباءكم وأبناءكم وآخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وبمحاربة تخشون كсадها وما كن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترقصوا حتى يأتي الله بأمر ، والله لا يهدى القوم الفاسقين) وقال تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) وبسط ما في هذا المختصر وشرحه مذكور في غير هذا الموضع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين آمين .

كتاب المتنبي

شارع الأفلاش رقم ١٤

لأصحابها ورثة

السيد محمد رشيد رضا

تقوم بطبع ونشر الكتب الدينية السلفية والمؤلفات


القيمة لأئمة الإسلام الأعلام :

الإمام السيد محمد رشيد رضا والأستاذ الإمام

الشيخ محمد عبده وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .

اطبوا قاعدة المطبوعات ترسل مجانا

تلفون ٤٣٣٤٩ - س. ت ١١٦٥٩





Princeton University Library



32101 079853378

AP